رابط المادة على منصة باحث

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي]211[| القاعدة التاسعة عشرة بعد المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة رحمة الله تعالى وبركاته اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا بفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل وفقه الله تعالى في شرحه لكتاب تحفة اهل الطلب في - 00:00:00

لتجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. نرحب بكم الشيخ عبد المحسن في بداية هذا اللقاء باسم المستمعين الكرام. حياكم الله وبارك الله فيكم وفي الاخوة المستمعين. حياكم الله فضيلة الشيخ. ما زال الحديث حفظكم الله تعالى موصولا في القاعدة - 00:00:36

التاسعة عشرة بعد المئة وانتهينا الى قول المؤلف ومنها لو وصى بثلثه لرجل ووصى لاخر مقدر منه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين - 00:00:56

هذا المثال التي قبله تفريع على القاعدة. وهي قد اتضحت بما سبق ذكره. وهو انه اذا ذكر اوصى وبشيء ووصى وخص آآ اخرى بشيء من هذا الثلث مثلا وان كان مثلا هذه الخصوص بشيء مقدر او بجزء منه آآ او جعل الثلث آآ جعل ذاته - 00:01:14

لي شخص ونام منافعه لشخص اخر. فالمقصود انه آآ كان فيه عموم وخصوص. مثل ما مثل ما لو وصى بثلث لرجل قال مثلا بيتي لفلان ويعطى فلان منه كل شهر مثلا الف ريال من ريعه مثلا بمقدم او البستان بستاني لفلان - 00:01:46

ولفلان منه مقدار مئة صاع من حب او تمر او ما اشبه ذلك وصى به لاخر بمقدر منه في هذه الحال آآ آآ يكون يكون على الصحيح ان من اوصي له من اوصي له بالثلث يكون - 00:02:11

قولوا له آآ ما اوصي له منه والمقدر يكون لمن خص به من خص بشيء يكون له والباقي يكون لمن آآ جعل له الثلث مثل ما تقدم لو وصى مثلا للمساكين بشيء - 00:02:34

في اه شخص مثلا بشيء من هذا الثلث فانه وكان مسكين فانه لا يدخل في لفظ لا يدخل في المساكين لان تخصيصه بهذا الشيء يدل على انه آآ اراد ان يخرجه من عمومهم كما تقدم. نعم - 00:02:54

اثابكم الله فضيلة الشيخ ثم ذكر المؤلف القسم الثاني. نعم. ان يكون الخاص والعام في كلامين منفردين. فها هنا حالتان. نعم يعني تقدمت نعم قبل تقدم ان انه قسمان وان يكون الخاص والعام في كلام وحي متصل - 00:03:12

انه ذكره كلاما متصلا مثل ما تقدم لو قال لو قالها ثلثي للمساكين في احمد منه آآ هذه هذا هذه النخلة بستاني للمساكين ولزيد منه هذه النخلات. كلام واحد لم يفصل بعضه منه آآ من بعض القسم الثاني يكون الخاصن في كلامين منفردين يعني يكون هذا في جملة مستقلة ثم ذكر - 00:03:31

وبعد ذلك هذا في جملة مستقلة ولها حكم اخر غير الحكم الاول نعم نعم ثم قال المؤلف احداهما ان يكون المتكلم بهما لا يمكنه الرجوع عن كلامه. ولا يقبل منه كالقارير والشهادات والعقود. فيقع التعارض في الشهادة - 00:04:01

ولا يكون الاقرار الثاني ولا العقد الثاني رجوعا عن الاول. نام وهذا القسم وهو اذا كان في كلامين فريدين يختلف اذا كان المتكلم لا يمكنه الرجوع عن كلامه لا يمكنه الرجوع مثل ما لو اقر - 00:04:21

وقال ايه هذي لو اقر مثلا بشيء لزيد اقر به ثم اقر به بعد ذلك لشخص اخر. لشخص او شهد بشيء اللي فلان ثم شهد بعد ذلك به لشخص اخر - 00:04:40

لو انه قال ان هذا البيت لفلان اقر به. نعم. ثم اقر به بعد ذلك لشخص اخر. وقال ان البيت الفلاني لفلان. او شهد بان هذا الحق لفلان. ثم شهد به بعد ذلك انه لفلان. فهذا يقولون الاقارير هذه لا يمكن الرجوع - 00:04:56

عنها معنى انه ليس له خيار فلو قال رجعت فيما اقررت به آآ او رجعت فيما شهدت به نقول لا يقبل منه لان هذا اقرار واعتراف بحق ثابت على لغيره ثابت عليه لغيره. نعم. سواء كان - 00:05:16

بحق او بشهادة او بان هذا العقد جرى بينه وبين فلان مثلا في هذه الحالة نقول يقع التعار بينه ولا يكون الاقرار الثاني يعني حينما اقر به لفلان ثم اقر - 00:05:36

به فلان فهذا اقرار وهذا اقرار. بخلاف ما لو قال هذا البيت لفلان لفلان يعني بكلام وحي متصل. نعم. هذا في هذه الحال ايش يكون؟ الامر واضح. فهو كلام واحد متصل. ويكون لهما. لكن في - 00:05:53

هذه الصورة ما الحكم؟ ما الحكم؟ آآ خاصة فيما اذا كان اقرارا او شهادة. هو لما كان لا يمكن الرجوع عنه. لما اقر وهو ما قر به ثانيا لو لو اقر مثلا بهذا البيت لفلان. ثم اقر بعد ذلك مرة اخرى لفلان. وكل جاءنا يقول طالب يقول انا - 00:06:11

البستان لي لانه اقرب الثاني قال لي انا اقر به انا لي او شهد مثلا بشيء فقال انه ان الشهادة شهده ثم جاءنا الاخر. في هذه الحال نقول لا نبطل حق آآ الثاني آآ - 00:06:37

باقراره للاول لانه حق ثابت في وعلى هذا فيه خلاف. وذهب من اهل العلم الى انه يكون اقرارا لهما جميعا ويكون بينهما وكل هذا فيما اذا لم يأتي شيء يبين الحال - 00:06:56

ويثبت الامر ويبين مثلا انه لفلان او فلان لم يكن عندنا الا مجرد الاقرار به ونقول في هذه الحال لا منافعة ان يكون اقر به لفلان نعم. وما اقر به فلان. بخلاف ما اذا كان في كلامه قرينة تدل على خصوص فلان. تقول فلان فان اقراره الثاني اه - 00:07:15

فان اقراره الاول تكذيب للاقرار الثاني. معنى اذا اذا لزم من الاقرار الاول او دلت على ان اقراره الثاني لا يصح لجلالة ذكره الاول وصراحته فيه لا يقبل هذا يريد ابطال الحق آآ ابطال حق ثبت يقينا اما اذا - 00:07:35

وفي الحقيقة مجرد تعارض في الظاهر لكن يمكن ان يكون ثابتا لهما في هذه الحال قالوا انه لا يبطل يكون العقد الثاني رجوعا عن الاول كما قدم مصنف رحمه الله. وهذا جار فيما لا يمكن الرجوع فيه. نعم. كما تقدم نعم. نعم اثابكم الله. ثم قال - 00:07:55

الحالة الثانية ان يكون الرجوع ممكنا كالوصية وعزل الامام لمن يمكنه عزله وولايته ولاية ولايته نعم. نعم وعزل الامام لمن يمكنه عزله وولايته فهذا يشبه تعارض العام والخاص في كلام الشارع في الاحكام وفي ذلك - 00:08:15

ثلاث روايات اشهرها تقديم الخاص مطلقا وتخصيص العموم به سواء جهل تاريخ او علم. والثانية ان جهل التاريخ فكذلك. والا قدم المتأخر والثالثة ان علم التأريخ عمل بالمتأخر. وان جهل تعارضا ويتصل بهذه القاعدة قاعدتان - 00:08:36

المصنف رحمه الله فيما ذكر هنا وهو في الحالة الثانية فيما اذا كان خاص والعام في كلامين منفردين ذكر حاله لو وهما لا يمكن الرجوع الحالة الثانية ما يمكنه الرجوع - 00:09:01

ومن ذلك الوصية تقدم ان ما يمكن الرجوع فيه مثل وصية فيما اذا اوصى فان له ان يرجع وان يبطل الوصية وكذلك لو اوصى لفلان على ثلثي لفلان او خمس مالي لفلان ثم رجا عنها. في حياته نقول في هذه الحالة لا بأس لانه ما دام انه - 00:09:16

له ان يغير وله ان يقدم ويؤخر وان يخص ويعم وان شاء ابطل الوصية كلها لان الوصية لا تثبت الا بالموت لا تثبت الا الموت. في هذه الحال اذا وجد عندنا مثلا وصية وجدنا فيها انه قال اوصيت لفلان بثلثي - 00:09:39

ثم قال ثم بعد ما وجدنا ولفلان بثلثي ولفلان بثلثي الان في هذه الحالة وجد عندها وصايا لعدة اشخاص. نعم. ولم يتبين منها مثلا او يعني من هو من هو المتقدم والمتأخر؟ او مثلا قال لفلان الثلث مم - 00:10:01

الثلث ولفلان ولفلان مثلا آآ هذا النصيب من الثلث يعني شيء خصه من بعض الثلث مثلا ولم يتبين لنا مثلا اه في الوصية اه تأريخها

وتقدمها وتأخرها. في هذه الحال ما الحكم؟ بعض اهل العلم يقول - 00:10:24
انه اذا قال اوصيت لفلان اوصيت لفلان ثم بعد ذلك اوصى لفلان وتبين الحال وان هذه الوصية متأخرة ونوصي ووصيت لاحمد ثم قال اوصيت لمحمد بالثلث. فقال بعض العلم ان - 00:10:46
لمحمد ناسخ الوصيته لاحمد بمعنى انه رجوع عنه ويكون ناسخا له. والقول الثاني انه لا تعارض بينهما ويجتمعان في الوصية وهذا اظهر. واذا كان في الاقرار يمكن ان يجتمع فالوصية من باب اولى. التي هي في الحقيقة تشح فيها اقل. لان الاقرار اقرار بحق ثابت. والوصية لا - 00:11:03
يعني هي نوع من العطايا في من جهة الجملة من جهة الجملة وان كانت لا تثبت الا الموت ولهذا نقول لا ان يكون لهما جميعا بخلاف ما اذا رجع عنها صراحة فهذا واضح. ثم الحق المصنف هذه - 00:11:29
المسألة في في بعض صورها في اذا كان وصى وصية خاصة ووصى وصية عامة وجهل لمن هو الخاص عام لمن هو الخاص والعام. آآ الحق مسألة التعارض الخاص والعمل الذي ذكره الاصوليون حينما يكون عندنا نص خاص ونص عام. آآ في هذه الحالة - 00:11:49
ثم يقدم يقال الخاص او العام وهالمسألة فيها خلاف بين جمهور العلماء يقول ان الخاصة يقدم مطلقا وذهب بعض العلماء كحناف الى ان العامة يقدم اذا كان متأخر والصحيح انه يقدم الخاص مطلقا وان تأخر العام لانه لا تعارض بين الخاص والعاف. لو كان عندي نص خاص - 00:12:09
نص عام ولو كان النص المتأخر هو العام فانه يعمل بالنص العام بعمومه ويكون يعمل بالنص ويكون تخصيصا له. واذا عملنا بالنص الخاص ويبقى العام ما بقي على العموم فعلى هذا يكون فيه عمل بالنصين. يكون فيه عمل بالنصين. ولهذا - 00:12:34
كان الصحيح انه اذا وجد عندنا نصان لا يعلم المتأخر منهما وهل نقول ان المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ صحيح انه يجمع اذا وجد نصان هما في الظاهر متعارظان كما ذكر العلماء يكون كما قالوا في الادلة التي هي اه يقوم - 00:12:54
عندهم من باب الظن والتعارض اللي في نفس المكلف لا في نفس النص لا تعامل بينه انما يقع التعارض في نفس المكلف. وعلى هذا نقول اذا وجد نصان ولو كان المتأخر منه ما علم فانه اذا امكن الجمع يجمع - 00:13:15
ولو كان المتأخر معلوم. لان العام جمع بين عمله الجمع بينهما عمل بالنصين. عمل بالنصين. واما النسخ فهو وعمل باحدهم او لا شك ان العمل بالنصين اولى من العمل باحدهما. ولهذا كان قول الجمهور ارجح آآ في هذه المسألة من قول الاحناف الذين يقولون - 00:13:32
الترجيح مقدم فيما اذا وجد نصان في الظاهر متعارظان فانه يقدم الترجيح. والصوم هو قول جمهور العلماء وانه يوقد الجمع ثم نقول يقدم الجمع حتى ولو علم يعني عند الجمهور خلاف فيما اذا علم المتأخر. نعم. هل نعمل بالمتأخر ونقول انه ناسخ - 00:13:52
او نجمع بين الصحيحين انه نجمع بينهما ولو كان ولو علمنا المتأخر ما مهما امكن الجمع بينهم والمراد اذا كان الجمع جمعا لا فيه اه فهذا هو مراد رحمة الله عليهم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. ثم قال بعد قوله ويتصل بهذه القاعدة - 00:14:12
احداهما اذا اذا اجتمعا احداهما اذا اجتمعا في شخص استحقاق بجهة خاصة كوصية معينة وميراث واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة فانه لا يؤخذ الا بالجهة الخاصة نص عليه ويتفرع عليه مسائل - 00:14:32
ومن هذه القواعد اذا اجتمع في شخص استحقاق في جهة خاصة وكوصية معينة وميراث واستحقاق بجهة عامة كالفقر والمسكنة فانه لا يؤخذ الا بالجهة الخاصة نص عليه الامام احمد رحمه الله نص عليه الامام احمد رحمه الله اه من ذلك اه كما سيأتي فيما اذا اجتمع - 00:14:54
آآ مثلا في شخص وصفان اذا اجتمع في شخص وصفان او اجتمعا فيه مثلا صفات متعينة فهل يأخذ بجميع الاوصاف التي وجدت فيه او يأخذ بالجهة الخاصة بالجهة الخاصة كما تقدم من ذلك - 00:15:24
آآ يعني لو انه اوصى لشخص مثلا معين بشيء اوصى لشخص معين بشيء وهذا الشخص المعين فقير وجاء اوصى للفقراء مثلا او مثلا اوصى لانسان بوصف الفقر بوصف الفقر قال يعطى منه - 00:15:46

هذا الفقراء يعطى منه الفقراء مثلا هل يقال مثلا انه ويعطى منه المساكين كذا ويعطى منه الفقراء كذا ليقال انه يعطى بالوصفين لان وصف المسكنة ثابت له بوصف الفقر او يعطى آآ بوصف واحد آآ آآ - 00:16:06

وهو وصف الذي علق الموصي او الموقف عليه وهذا كما تقدم معنا ان الموقف والموصي حينما يجعل وصيته او وقفه معلقة بالاوصاف معلقة بالاوصاف فان الصحيح انه يعمل بما بما قال - 00:16:26

له الموصي ما دام انه قصد بذلك قصد بذلك توزيع الوقف او توزيع الوصية. فيعطى مثلا الفقراء هذا الشيء ويعطى المساكن شيء والا لم يكن معنى لقوله لمعنى معنى لقوله. وهذا كله فيما اذا ظهرت - 00:16:46

المصلحة اذا ظهرت المصلحة. اما مثلا لو قال هذا المال يعطى منه المساكين. يعطى منه المساكين. اه واطلق فتقدم معنا ان انه اذا اطلق ففي هذه الحالة يدخل في وصف المساكين - 00:17:06

او قال يعطى الفقراء يدخل في وصف الفقراء المساكين لكن هذا فيما اذا اجتمع في شخص وصفان اجتمع في شخص وصفان وهو اعطي بوصف خاص هل يعطى بوصف العام؟ هذه اه كما قاعدتان وهذه القاعدة لها شبه بما تقدم في كلام - 00:17:23

رحمه الله ويأتي في الامثلة بزيادة بيان. نعم ثم قال المؤلف اثابكم الله منها اذا اوصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء وهو من الجيران فانه لا يعطى من نصيب الجيران. وكذا لو اوصى لزيد وللفقراء وهو فقير - 00:17:43

نعم وهذا واضح ايضا فيما تقدم في كلام مصنف رحمه الله لكنه كرر ذكر هذه الامثلة لانها في في الامثلة السابقة تدخل من جهة الخصوص والعموم وتدخل في في او هذه لم تدخل في هذه القاعدة من جهة تعدد جهة الاستحقاق. وكما يقع في كلامه - 00:18:02

وعلم انه ربما كرروا امثلة معينة اه من جهة اختلاف السبب الموجب لتكرارها. فهذا فهذه الامثلة سبق او جنسها سبق لانها تقدمت في ذكر الخاص والعام وهذا الخاص والعام ممكن ان تجعله جهة استحقاق - 00:18:31

استحقاق بوصفين من ذلك لو اوصى لزيد بشيء ولجيرانه بشيء وهو من الجيران. ففيه وصف الجيران وهو وصف العموم المتقدم. نعم. وفيه وكذلك وصف الوصف الاخر هو اه تعليقه بفلان - 00:18:51

وهو الوصف الخاص وهو وهو جهة الاستحقاق الخاصة. فاجتمع فيه وصفان للاستحقاق وهو اه تخصيصه بهذا شيء او تعليقه بفلان بفلان جاره او بفلان مسمى بزيد مثلا. وكذلك وصف اخر وهو كونه - 00:19:11

من الجيران في هذه الحالة يقوم صنفه انه لا يعطى من ناصب الجيران وهذا واضح فيما تقدم فيما نص عليه احمد رحمه الله ما نص عليه الامام احمد اه انه لا يدخل في العموم اذا كان له اه شيء من الوصف الخاص وهذا دليله كما تقدم - 00:19:31

ان الموقف والموصي لم ينص عليه او خصوصا او لم يقيده آآ يقيده استحقاق بمسمى فلان الا من جهة تعليقه بهذا الوصف دون الحاقه بالوصف العام وهو الجيران والا لو كان اراد آآ ان ان يدخله بالوصفين لنص عليه - 00:19:51

ولان اليقين انه لا يستحق الا ما جاء فيما اوسر به ولسنا على يقين من دخوله في عموم ايران لانه اخرجه بالوصف الخاص. فلهذا لا يعطى وكذلك لو قال لو كان الوصف العام الفقراء - 00:20:15

يعني بدن الجيران الفقراء وهو فقير كما انه لو في المثال الاول هو من جيرانه فكذلك ما انه لا يدخل في عموم الفقراء ولو كان فقيرا كما لا يدخل في عموم الجيران ولو آآ اذا كان - 00:20:36

دارا فلا يدخل في عموم الفقراء في الوصية لتخصيصه بشيء خاص دون سائر الفقراء نعم فضيلة الشيخ ذكرتم في حلقة سابقة الفرق بين الفقير والمسكين فقد يقول قائل احسن الله اليكم قد لا استطيع تمييز المسكين - 00:20:49

طالما انه يملك مثل ما تفضلتم واوردتم اية التي في سورة الكهف. وهنا ذكره استحقاق من جهة عامة. نعم كالفقر والمسكنة. نعم. ولذلك نعم لكن احسن الله اليكم كيف يعرف المسكين؟ الفقير قد يعرف من حاله - 00:21:11

لكن المسكين اذا كان يملك كيف يعرف ويعطى مثلا لمن اراد ان يخرج الزكاة هذا في باب الزكاة هو مصنف رحمه الله يقول هنا انه قد كما ذكر قال له قد يستحق الشخص بجهة عامة كما هناك كالفقر والمسكنة كالفقر - 00:21:29

والمسكنة. نعم. وهذا وذكر الفقير المسكين لانه في الغالب ان الموصين والموقفين آآ يوصون لهاتين الجهتين لانهم هم اولى واكثر آآ

اصحاب الحاجة وجودا آآ وهم وهم الذين في الغالب يأخذون الزكاة وهم الغالب الذين يأخذون الزكاة - 00:21:46
الفقراء والمساكين. فعلى لكن من جهة المعرفة هذا امر اخر من جهة المعرفة هذا امر اخر. نعم. نقول اه نحن انه الانسان حينما يأتي انسان يسأله آآ لن يكلف ان يعرفه على جهة اليقين. اولا لا يعني لا يكلف ان يعرفه على جهة يقين. فكل من - 00:22:06
غلب على ظنه انه مستحق للزكاة وطلبها فانه يعطى ولا يلزمه ان يعرف هل هو فقير او مسكين لا يلزمه يقول انا ما ادري فقير او مسكين لكن قد يقول شخص - 00:22:29
مثلا انا اريد ان اعرف هل هو فقير؟ او مسكين لان الزكاة جاءت موزعة وجعل الفقراء نصيب والمساكين نصيب العلماء ذكروا ان الفقير اشد حاجة من المسكين. والله عز وجل ذكره وقدمه. وانا اريد ان اعرف اذا انه اذا كان فقير فحاجة - 00:22:39
ايه ده! فاجود بشيء من الزكاة واعطيه اكثر. فنقول هذا لا شك انه وصف انه حسد. لكن من حيث الجملة اذا علمت انه مستحق فانك تعطيه ولا شيء عليك اذا علمته غلب على ظنك. واذا اراد ان ان يتحقق من حاله هذا حسن. هذا حسن وهذا - 00:22:59
بما يظهر منه او بالسؤال عنه مثلا واذا اه سألها مثلا وتبين من حال هذا الشيء اه وانه لا يجد اه ما لا يجد حاجته او لا يجد الا من حاجته من شدة حاجته فكان فقيرا فلا بأس بذلك - 00:23:19
وبالجملة وبالجملة ذكر العلماء كما تقدم ان الفقير اشد حالة الفقير اشد حالة من المسكين وهذا واضح في الحقيقة من جهة ان ان المحتاجين درجات منهم من تشتد حاجته. نعم. منهم من يكون حاجة اخف. وعلى هذا من شدت حاجته - 00:23:38
انه يعطى اه اكثر ممن لم تشتد حاجته ثم الناس مختلفون ايضا فقد يكون انسان فقير وتعطي المسكين اكثر من الفقير اليس كذلك؟ ممكن تعطي انسان فقير وانسان مسكين. نعم. وقد يكون حاجة الفقير اشد. لكن قد - 00:23:58
تعطي الفقير من المال اقل مما تعطي المسكين وذلك ان ان هذا الفقير قد يكون لا يعول الا نفسه او زوجته. نعم. فحاجته الى شيء من المال يكفيه. نعم على مدار العام - 00:24:19
وهذا المسكين قد يجد اكثر من نصف حاجته يجد مثلا يعني قوت وطعام آآ مثلا ثمانية اشهر في السنة نعم اما بقية يمكن او مثلا هو في راتبه اذا كان له راتب. نعم. اقول راتبي يكفيني بالكفاف مدة عشرين يوم - 00:24:32
وعشرة ايام لا اجد فاحتاج اني استسلم في اخر الشهر ويكون له عائلة واولاد تعطيه اكثر مما تعطي ذاك الفقير الذي لا يعول الا نفسه لا يعول الا نفسه وزوجته وزوجته - 00:24:53
نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. في نهاية هذا اللقاء الطيب المبارك. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثيبكم وان يجعل ما قدمتم. في ميزان حسناتكم الشكر موصول للاحبة المستمعين الكرام. احبتي الكرام نلتقي بكم على خير في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك الحين هذه تحية لكم من اخي وزميل في - 00:25:07
هندسة الصوت عثمان الجويبر. نلتقي بكم على خير والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:25:27